الوظيفة الاجتماعية للأموال وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري

إعداد

د. إبراهيم محمد الأمين رحماني

ملخص

ينطلق هذا من تقرير مبدأ الوظيفة الاجتماعية للأموال، ويدرس إمكانية استثمارها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري؛ حيث مهَّد للموضوع ببيان مكانة المال في الشريعة الإسلامية، وعرض جملة من المؤيدات الشرعية لمبدأ الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية، ليخلص بعدها إلىٰ توضيح أهم المقاصد الخاصة بالعمل الخيري، والتي عرض نماذج منها وفقًا لاعتبارات مختلفة؛ فمن حيث باذل الخير والمعروف تطرَّق إلىٰ مقصدي حق الانتفاع، وشكر النعمة، ومن حيث المستفيد من العمل الخيري عرض مقصدي الكفاية، والكرامة، "رفع الحرج الاجتماعي"؛ ومن حيث مراعاة المجتمع عالج مقصدي السلم الأهلي، والتضامن. وبيّن بإيجاز في كل مقصد سبل توجيهه واستثماره.

وجاءت المرحلة الأخيرة من البحث لعرض مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، العمل الخيري، الوظيفة الاجتماعية، الأموال.

مقدمة

إن استحضار الوظيفة الاجتماعية للأموال، واستذكار المادة العلمية التأصيلية في مختلف المناسبات؛ يجعل تلك المعاني تهيمن علىٰ تفكير وانشغالات المؤمن؛ مما يولد مزيدًا من التعلق الباعث علىٰ العمل والاجتهاد في مضمار التوظيف الخيري المحقق للأبعاد المقاصدية، واستحضار تلك الوظيفة التي هي بمثابة الأمانة بمقتضىٰ الفضل والتكريم الإلهي؛ فتجعل المسلم يترصد كل مناسبة سانحة لشكر المنعم، وخدمة عباده؛ من خلال استثمارها في العمل الخيري، بل إنه يتطلع لافتعال مناسبات للغرض الشريف المذكور.

وهكذا يجنح المسلم في سلوكه – باستحضار تلك المعاني – إلىٰ العطاء والبذل، بدل الدوران حول الذات والمصالح الخاصة.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يوم تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا، أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ؛ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَىٰ الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ**»(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم،(2707) ، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، (1009).

ويروىٰ أنَّ الطُّفَيْلَ بن أُبَيٍّ بن كعب قال: جِئْتُ عبد الله بنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَىٰ السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَىٰ البَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّث. فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! - وَكَانَ الطفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فنُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيْنَاهُ(١).

وهكذا علَّمنا الإسلام، واستفدنا من سيرة السلف الصالح أنَّ المؤمن حيثما حلَّ يطيع ربه، وينفع غيره بالذي سهَّله الله عليه.

ومع تطور مظاهر الحياة كثرت منافذ خدمة الخلائق وبذل المعروف، بما لا يدع عذرًا لمعتذر، فبنظرة بسيطة فيما حولنا في هذا الفضاء المعلوماتي الواسع الفسيح؛ نجد ما يستعصي علىٰ العدِّ من المشاريع والتجارب الفردية والجماعية في العمل الخيري التطوعي، والتي تحتاج إلىٰ دراسة متأنية لبيان إمكانية الاستفادة منها؛ فالحكمة ضالة المؤمن.

وهذا بعد الفحص الجيد لتلك التجارب وتصنيفها ومراعاة مدىٰ انسجامها مع البيئة المحلية ودراسة جدوىٰ إقامة مشاريع علىٰ نسقها في مجتمعاتنا؛ فالخير والمعروف لا تَحدُّه الحدود، وإذا التزم أحكام الشريعة لا تعطّله القيود.

ولما كانت المقاصد جوهر الأحكام، وما وجدت هذه الشريعة إلا لتحقيق تلك المقاصد التي تعود في مجملها إلىٰ تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية؛ فإن علماء المسلمين أولوا مقاصد الشريعة عناية خاصة في مختلف أبحاثهم، منذ عدة قرون وإلىٰ أيام الناس هذه. لكن تلك الدراسات المقاصدية اهتمت في معظمها بالنظر في مقاصد الشريعة العامة من حيث مراعاة الشريعة لها من جانبي الوجود أو

(١) رواه الإمام مالك في الـمُوطَّأ (٢٧٦٣).

العدم، سواء أكانت ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات.

ويظهر لي أن ما يحتاج إلىٰ مزيد اهتمام في مقاصد الشريعة هو ما يتعلق بمقاصد المكلف، وسبل توجيهها - كليًّا أو مرحليًّا، فرديًّا أو جماعيًّا، حالًا أو مآلًا - نحو انسجامها مع منظومة مقاصد الشارع الحكيم من التكليف بمقتضيات الأحكام، وَفق متغيرات الزمان والمكان، وما تشهده الحياة من تغيرات علىٰ مختلف المستويات. ويقتضي كل ذلك حشد الجهود واستنفار المدارك لتغطية الثغرات المسجلة، والاستثمار في المواضع التي أصابها الضر في مجتمعاتنا الإسلامية؛ لتخفيف المعاناة من جهة، والرفع من كفاءة الأداء من جهة أخرىٰ، فإحسان العمل مطلوب شرعًا.

ومن الأعمال التي تحتاج إلىٰ إماطة اللثام عن ركائزها المقاصدية: الأعمال الخيرية؛ حيث إن الكشف عن تلك النواحي والتذكير المتواصل بها، واستحضار المؤيدات الشرعية حول حقيقة التملك ووظيفة المال في الحياة، كل ذلك يفتح الأبواب مشرعة نحو مزيد من العمل الخيري والتسابق فيه، وتنويع مسالكه وإثرائه بما يقتضيه حال العمران من الكفاءة والكفاية والإتقان.

وعلىٰ هذا اخترت أن يكون عنوان هذه الورقة البحثية: "الوظيفة الاجتماعية للأموال، وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري".

۞ الدراسات السابقة:

أكثر الكتابات المقاصدية جاءت موجهة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وما تخصص منها اعتمد تقسيم الأبواب الفقهية؛ فجاءت الكتابة في مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، ونحو هذا، أما تخصيص العمل الخيري بالبحث في ضوء مقاصد الشريعة فإنه قليل. ومع هذا نسجل الدراسات الآتية التي أجادت وأفادت بقدر معتبر في الموضوع:

١. "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، لإبراهيم البيومي غانم، مجلة: التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، العدد: ٤٢، خريف ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٢٥١- ٢٧٠؛ حيث تطرق في تحليل مقاصد العمل الخيري إلىٰ: الحرية، التمدين وعمارة الأرض، السلم الأهلي، محاربة الفقر. وكانت الدراسة إلىٰ التحليل الاجتماعي أقرب منها إلىٰ التحقيق المقاصدي وتتبع الأدلة والمؤيدات الشرعية.

٢. "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ومقاصده"، للدكتور عز الدين بن زغيبة، وهو بحث منشور ضمن كتاب: بحوث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من ٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م. ج٣، ط: ١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٢٠١- ٢٢١، واجتهد الكاتب في بيان مقاصد العمل الخيري علىٰ أنها: الإكثار من أعمال الخير، والتنويع في تصرفاتها، وأن تخرج من أيدي أصحابها عن طيب نفس، والتوسع في الوسائل المفضية إليها، وأن لا يكون العمل الخيري وسيلة لإضاعة مال الغير أو حرمانه من حقه، والتعجيل بإيقاعها وتفعيلها وإيصالها إلىٰ مستحقيها من غير التمييز بينهم. والظاهر فيما سجله الباحث أن أكثر ما ذكره عبارة عن أحكام وضوابط خادمة لمقاصد العمل الخيري، لا أنها مقاصد في حد ذاتها.

٣. "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، للدكتورة تمام عودة العساف، والأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيىٰ، وهو بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المفرق: جامعة آل البيت، المجلد٠٨، العدد ٠٣، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، ص٨٦-١٠٥. وانطلق البحث في هيكلته من بيان مفردات العنوان تعريفًا وحكمًا، ثم تطرق إلىٰ جملة من القواعد المقاصدية التي

يرىٰ أنها خادمة للعمل الخيري في تطبيقاتها؛ مثل: "التكاليف كلها راجعة إلىٰ مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"، و"درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة"، و"الأعمال بالنيات"، و"المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"، ونحو هذا. والبحث - علىٰ جودته في موضوعه - لم يخصص مقاصد العمل الخيري بالذكر، وإنما اكتفىٰ ببيان بعض أوجه التطبيق في العمل الخيري لقواعد المقاصد العامة.

۞ خطة البحث:

تقوم هيكلة البحث بعد المقدمة علىٰ أربعة مطالب وخاتمة؛ كالآتي:

المطلب الأول: مكانة المال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مؤيدات الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله تعالىٰ التوفيق في القول والعمل.

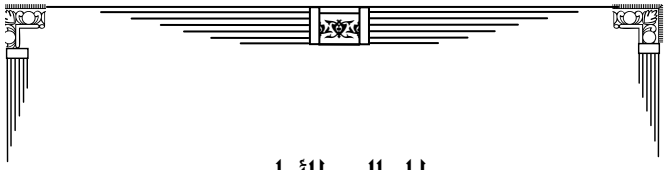

المطلب الأول

مكانة المال في الشريعة الإسلامية

لقد خلق الله تعالىٰ الإنسان علىٰ نحو لا يستطيع به العيش منعزلا عن غيره مكتفيًا بنفسه، وإنما لا بد له من مخالطة المجتمع يفيد منه ويفيده، ويتأثر به ويؤثر فيه.

وإذا كان الأمر كذلك كان لابد من وجود معاملات وتصرفات تجري بين الأفراد في المجتمع الواحد، وهذه المعاملات تدور في أغلب الأحوال حول المال، كما في التعامل بالبيع وبالإجارة وبالوصية، ونحو ذلك(١).

وإن المتتبع لتعاليم الإسلام، من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ يخرج بنتيجة واضحة؛ هي أن الإسلام دين حريص علىٰ توفير الحياة الكريمة للذين ينضوون تحت لوائه؛ وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وتحصيل السعادة والعزة فيها، من خلال العلم والصحة والقوة، واتساع العمران؛ لا سبيل إلي ذلك كله إلا بالمال، فلا عجب - عندئذ - أن يكون للمال في التشريع الإسلامي قيمة كبيرة، ومكانة مرموقة.

ولما كان الإسلام يتميز بكونه دينًا عمليًّا، ينظم بأحكامه مقتضيات الحياة،

(١) د. محمد يوسف موسىٰ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

ويزاوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسد بميزان العدل والاستقامة، وقد رسم للروح طريق سعادتها؛ كان من الضروري أن يرسم أيضًا للمادة طريق سعادتها، ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها. ومن هنا أمر الله تعالىٰ بتحصيل الأموال من الطرق التي تُحقق الخير للناس، ويظهر فيها النشاط والعمل، والتقلب في الأرض، والسعي لعمارة الكون، ويبرز فيها اختلاط الناس وتعارفهم وتعاونهم وتعميق مبادلة المنافع بينهم(١).

ويمكن توضيح مكانة المال في التشريع الإسلامي من خلال العناصر التالية:

(أ) التنويه بالمال وبيان فضائله:

ومن مظاهر تنويه التشريع الإسلامي بالمال والاعتناء به ما يلي:

١. إضافة الله عَزَّوَجَلَّ المال إليه؛ قال تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي هذا بيان بأن إضافة المال إلىٰ الله تعالىٰ، ووصفه بإيتائه تعالىٰ إياهم؛ ليحثِّهم علىٰ امتثال الأمر بتحقيق المأمور بهذا المال؛ فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه - مع كونه عَزَّوَجَلَّ هو المالك الحقيقي له - من أقوىٰ الدواعي علىٰ صرف المال إلىٰ الجهة المأمور بها(٢).

وقال الله تعالىٰ مقرِّرًا استخلافه للإنسان في الأموال: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ هو صاحب المال الأول، وما دام المال ماله فيجب أن يكون خاضعًا لما يقرره بشأنه، ولا يحق للعبد أن يتصرف في هذا المال إلا بما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ؛

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٥٠.

(٢) محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٨/ ١٥٥ - ١٥٦).

سواء في طريقة اكتسابه، أو في استثماره وتنميته، أو في وجوه صرفه وإنفاقه(١).

وعلىٰ هذا فملكية الناس للأشياء ليست حقيقية؛ لأن الملك لله وحده، ولكن ملكيتهم جاءت بالمعنىٰ الذي بيَّنته أحكام الشريعة لملكية البشر أسبابًا واستعمالًا وانتقالًا. وهي ملكية مؤقتة ومقيدة، شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تنظيمًا لحياة الناس، وتحقيقًا لانتفاعهم الكامل بما خلقه لهم، بعيدًا عن جميع أشكال الصراع والمشاحنة والتزاحم، وانسجامًا مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ من رغبتهم في الحيازة، وحرصهم علىٰ التملك(٢).

٢. جعل الله تعالىٰ المال قرينًا للروح والنفس؛ إذ المال والنفس توأمان في نظر الإسلام، والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة التي جمعت بين المال والولد أو المال والنفس يرىٰ أن المال مقدَّم علىٰ النفس والولد في جميع الآيات التي جمعته بهما، لم يتأخر عنهما إلاّ مرةً واحدةً في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. وهذا التقديم يشعرنا بأهمية المال، وأن له منزلة عظيمة، ومكانة رفيعة في النفوس(٣).

٣. اعتبار المال زينة الحياة الدنيا، وأساس العمران، وعليه قوام مصالح الناس؛ وعلىٰ هذا لا ينهىٰ الإسلام عن الاستمتاع بزينة الحياة الدنيا في حدود

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن (٢٧/ ٣١٧)؛ ومحمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/ ٦١)؛ ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٣٨)، وإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٠٥)؛ والألوسي، روح المعاني (٢٧/ ١٦٩).

(٢) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٤٩٩).

(٣) د. سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ص ١٦.

الطيبات؛ حيث يعطي للمال القيمة التي تستحقها الزينة، ولا يعتبره في حدّ ذاته قيمة يمكن أن يتفاضل بها الناس، ولا أن يُقدَّروا علىٰ أساسه في الحياة، وإنما القيمة الحقيقية للباقيات الصالحات من الأعمال والأقوال والعبادات(١)، وقد نفىٰ النبي ﷺ اعتبار الغنىٰ الحقيقي في اليد، وأكدّ أنّ محلّه النفس؛ حيث يقول فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»(٢).

إن الحياة من حولنا لا تعمَّر ماديًّا إلا بتوفر المال، كما أن الحياة الإنسانية لا تعمَّر إلا بالبنين، ولئن كان أمل الناس عادة أشدَّ تعلقًا بالأموال، فإن الباقيات الصالحات خيرٌ ثوابًا وخيرٌ أملًا إذا تعلقت بها القلوب، وارتبط بها الرجاء(٣)، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦].

وفي هذا المعنىٰ يقول النبي ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ**»(٤).

---

(١) د. سعدي حسين علي جبر، المرجع السابق، ص ١٣- ١٤.

(٢) أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الرقاق، باب الغنىٰ غنىٰ النفس، (٥/ ٢٣٦٨)؛ ومسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح).كتاب الزكاة، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، (٢/ ٧٢٦).

(٣) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص ٩٧.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقائق، باب سكرات الموت (٥/ ٢٣٨٨)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب رقم (١)، =

٤. امتنان الله تعالىٰ علىٰ عباده بنعمة المال، واعتباره من أكبر النعم التي أكرم بها الإنسان، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١٨]، حتىٰ إنّ المولىٰ عَزَّوَجَلَّ يَمتنّ علىٰ رسوله الكريم ﷺ بالغنىٰ؛ فيوجِّه له خطاب الامتنان قائلًا في محكم التنزيل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُّحى:٨]، كما يثبت سبحانه امتنانه علىٰ بني إسرائيل فيقول معددًا نعمه الوفيرة عليهم: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦].

وروي أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**يَا عَمْرُو! نِعِمَّا**(١)**بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»(٢)، وقال أيضًا فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»(٣)، وكان من دعائه ﷺ فيما يرويه عبد الله بن

=

(٤/ ٢٢٧٣).

(١) نِعْمَ: فعل غير متصرِّف لإنشاء المدح، قال تعالىٰ: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، وتلحق به "ما" كما في التنزيل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة:٢٧١]. (د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٧٥).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند. ٤/ ١٩٧؛ ومحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حلِّه... (٨/ ٦)؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي: «رجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح» (الهيثمي، مجمع الزوائد، ٩/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (١/ ٣٦)، وأحمد، المسند (٢/ ٢٥٣)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن المصطفىٰ ما انتفع بمال =

مسعود رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعَفَافَ وَالغِنَىٰ**»(١)، وكان رسول الله ﷺ يكثر من الاستعاذة من الفقر، ويجعله قرين الكفر؛ من ذلك ما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالكُفْرِ**»(٢)، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٣)، ويصف رسول الله ﷺ المال فيما يرويه ابن مسعود رضي الله عنه فيقول: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»، وذكر منها: «**رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ**»(٤).

إن المال من أعظم النعم إذا استعمل في الطرق المشروعة؛ بأن يؤخذ بحقه ويوضع في حقه ويستهلك في الحق؛ فالمال فضل الله ورزقه؛ يقول سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [المُلك: ١٥].

= أحد ما انتفع بمال أبي بكر (١٥/ ٢٧٣).

(١) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل... (٤/ ٢٠٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الصدقات، باب ما يستدل به علىٰ أن الفقير أمس حاجة من المسكين (٧/ ١٢)، والحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٧١٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم**» ومرثيته لمن مات بمكة (٣/ ١٤٣١)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥١).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه (٢/ ٥١٠)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن... (١/ ٥٥٩).

٥. إن المال في التشريع الإسلامي ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تسهيل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، والذي يستخدمه في هذا السبيل يكون المال في يده خيرًا له وللمجتمع، وقد سمّىٰ القرآن الكريم المال «**خَيْرًا**» في عدة مواضع من سوره، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، أي: لحبِّ المال، وقوله سبحانه: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥]، وقوله أيضًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فسمَّىٰ الله تعالىٰ المال في هذه المواضع خيرًا؛ لأنه يعين علىٰ حسن الارتقاء بالنفس، وتعميق الصلة بالله تعالىٰ، والإحسان إلىٰ خلقه؛ وبهذا يتضح كون المال وسيلة إلىٰ الخير، وما أدىٰ إلىٰ الخير فهو خير(١).

(ب) اعتبار حفظ المال من مقاصد التشريع الضرورية:

يهدف التشريع الإسلامي من خلال أحكامه إلىٰ تحقيق جملة من المقاصد، والتي هي «**المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها**»(٢)، كما يراد بها أيضًا: «**الغايات التي وُضعت الشريعةُ؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد**»(٣).

وإذا كانت مقاصد التشريع تهدف إلىٰ تحقيق كل ما فيه مصلحة للناس في دنياهم وأخراهم بإرشادهم إلىٰ وسائل تحصيلها، واستبعاد كل ما يسبب ضررًا

(١) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.
(٢) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
(٣) د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٧.

وفسادًا؛ فإن المصالح المقصودة في الشرع تعنىٰ في المقام الأول بالأمور الضرورية، المتمثلة في: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي لا غنىٰ للناس عنها، ولا تقوم حياتهم بدونها. كما تعنىٰ بالدرجة الثانية بالأمور الحاجية التي تهدف إلىٰ تحقيق اليسر والسهولة، وبدونها يقع الناس في المشقة والحرج، كما تعنىٰ في المقام الأخير بالأمور التحسينية التي تكمّل وتجمّل الحياة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ولما كان المال ضروريًّا في حياة الإنسان، ليس بإمكانه الاستغناء عنه في تحصيل قوته اليومي، وفي اكتساب لباسه، وفي توفير مسكنه؛ فقد وضع الله سبحانه له التشريع المناسب الذي يكفل تحقيق المصالح المالية في حالات الكسب والإنفاق والتصرف(١).

والذي يمعن النظر في أحكام التشريع الإسلامي يجد أنها أولت مقصد حفظ المال عناية خاصة، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم؛ فمن جانب الوجود جعل الإسلام المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به، فالفرد يحتاج إليه لحفظ حياته المتوقفة علىٰ الطعام والشرب واللباس والمسكن، ولا يمكن توفير كل ذلك إلا بواسطة المال. وكذلك الأمة تحتاج إلىٰ المال لتحفظ كيانها وحرمتها من خلال الجهاد في سبيل الله وحماية الأوطان، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق المال؛ ولذلك حرص الإسلام علىٰ دعوة المؤمنين إلىٰ اكتساب المال وتوفيره، كما أنه اعتبر أدوات المعاملات - من بيع وإجارة وسلم ومضاربة ومساقاة وغير ذلك - من المصالح الحاجية التي تحقق للناس اليسر والسهولة، وترفع عنهم الحرج والمشقة، كما دعَّم ذلك كله بالدعوة إلىٰ التيسير في التعامل؛ مما يذلل المصاعب ويسهّل للناس حياتهم

(١) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٧٥.

الدنيوية، كما جعل الإسلام تلك المعاملات معللة بالمصالح؛ ليقاس عليها؛ بما يفتح مجالات واسعة من المرونة، وتوفير البدائل المشروعة الملائمة (١).

وأما من جانب العدم في حفظ الأموال فقد حرَّم الإسلام جميع صور الاعتداء علىٰ المال؛ حيث يقول الله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، كما منع الله سبحانه من إضاعة المال وتبذيره؛ فقال جل شأنه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

كما أن الإسلام أوجب الضمان علىٰ من أتلف مالًا لغيره بتقصير منه وتهاون؛ ففي حديث سُمرة بن جُندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**» (٢).

وأجاز الإسلام لمن يتعرض لعدوان علىٰ ماله أن يقاتل المعتدي؛ حيث يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٣)،

(١) د. محمد عثمان شبير، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية، ص٣١ - ٣٢.

(٢) أخرجه: محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٣/ ٥٦٦)، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ: «ثم علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي»، قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». كما أخرج الحديث بهذا اللفظ، وكذا باللفظ المثبت في المتن أعلاه: محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب، (١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله (٢/ ٨٧٧).

وفي رواية أخرىٰ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

(١) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤).

المطلب الثاني

مؤيدات الوظيفة الاجتماعية للأموال في الشريعة الإسلامية

يقرّر التشريع الإسلامي للأموال وظيفتها الاجتماعية؛ ويتجلىٰ ذلك من خلال إسناد المولىٰ عَزَّوَجَلَّ ملكية الأموال له سبحانه كما في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، كما يثبت عَزَّوَجَلَّ أنه خلق تلك الأموال لمنفعة الناس جميعهم كما في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ويؤكد المولىٰ سبحانه حقيقة استخلافه الإنسان في تلك الأموال فيقول: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وإن من أهم فوائد تركيز القرآن الكريم علىٰ ملكية الله للأموال؛ أن يعلم الناس - وهم يحوزونها ويتملكونها - أنها في الحقيقة ليست ملكية خالصة لهم، وأن سلطتهم عليها محدودة، وهم ليسوا إلا مستخلَفين فيها؛ فلا يتجبرون، ولا يغترون، ولا يظلمون ولا يُستغلون، إنما يتقيَّدون بأوامر الله تعالىٰ المالك الحقيقي، ويعملون بمقتضاها(١).

وإذا كان الإنسان في حقيقة أمره مستخلَفًا في الأموال، فإن طبيعة تلك الخلافة

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٤٩٩).

تفيد وجود ملكية خاصة للمالك، وأخرىٰ عامة للمجتمع، وإن الأموال التي تدخل في نطاق الملكيات الخاصة لا تفقد وظيفتها الاجتماعية؛ فالآيات القرآنية الكريمة تؤكد تلك الوظيفة بعدة طرق منها ما يأتي:

١ - إضافة المال الخاص إلى الجماعة:

ويتجلىٰ إضافة المال الخاص إلىٰ الجماعة من خلال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، فهذه الآية الكريمة قد نسبت الأموال إلىٰ الجماعة، رغم أنها أموال السفهاء من حيث التعامل؛ مما يدل علىٰ أن المال في أصله للمجتمع كله، والفرد موظف فيه لمصلحة المجتمع(١).

وقال الله تعالىٰ أيضًا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ فجعل سبحانه الأموال المأخوذة بغير وجه حق مالًا للجماعة لا يجوز لها أن تتركه لإفساد السفه ويحرم عليها أكله بالباطل (٢).

٢ - تحريم عزل المال عن وظيفته الاجتماعية:

ولقد أكد القرآن الكريم النهي والتحذير من عزل الأموال عن وظائفها الاجتماعية؛ من خلال تحريمه إفساد المال بالتبذير والإسراف، كما في قوله تعالىٰ بشأن المبذرين: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقوله سبحانه في بيان سوء عاقبة المترفين: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ

(١) د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق (١/ ٥١٤).

(٢) عبد المقصود عبد القادر شلتوت، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد في دمشق من ١٦ إلىٰ ٢١ شوال ١٣٨٠هـ، الموافق لـ: من ١ إلىٰ ٦ أبريل ١٩٦١م. ص ١٥٠.

كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١١-١٥]. كما ورد النهي عن حبس المال بالاكتناز والشحّ في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، ويقول أيضًا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ولقد أكّد المولىٰ عَزَّوَجَلَّ الدعوة إلىٰ الإنفاق في سبيله بصرف المال في الوجوه المختلفة للمصالح العامة في قوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ١٩٥].

٣ - تدخل الدولة لحماية حق المجتمع:

إن القاعدة العامة في أحكام التعامل في التشريع الإسلامي: أنه لا يجوز لأحد أيًّا كان أن يتعرض للناس في أموالهم؛ وعلىٰ هذا قررت الشريعة جملة أحكام لصيانة الأموال وحمايتها لصالح أصحابها؛ تحفظهم من كل أنواع الغصب والاعتداء[1]، كما منحت للدولةَ الحق لأن تتدخل بأجهزتها المختصة لحماية حق المجتمع والمتمثل في الوظيفة الاجتماعية للأموال.

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٢).

ومن أهم صور تدخل الدولة لحماية حق المجتمع في الأموال ما يأتي:

(أ) حق أخذ مال الزكاة، ولو باستعمال القوة عند الضرورة(١)، قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال أيضًا: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وورد عن النبي ﷺ أنه قال عن الزكاة - فيما يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٢). كما أعلن الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحرب علىٰ مانعي الزكاة، وقامت تلك الحرب بقيادة كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - من أجل ضمان حقوق الفقراء والمحرومين، إلىٰ درجة أن أعلن الخليفة الصديق في الناس قولته المشهورة - فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصّلاة والزّكاة؛ فإن الزّكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا(٣) كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها**»(٤).

---

(١) ينظر: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ٩١ - ٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند (٥/ ٢)؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/ ١٠١)؛ وأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المجتبىٰ من السنن، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٥/ ١٦)؛ ومحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل علىٰ أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوامها، (٤/ ١٤)؛ وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، (١/ ٤٨٦).

(٣) العَنَاقُ: الأنثىٰ من ولد المعز قبل استكمالها الحول. (أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (٢/ ٤٣٢) مادة: ع ن ق).

(٤) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٧).

(ب) حق فرض الضرائب التي تتطلبها المصلحة العامة، والضريبة في حقيقتها عبارة عن مبلغ نقدي يلتزم الأفراد بأدائه إلىٰ الدولة، تبعًا لمقدرتهم علىٰ الدفع، بغضّ النظر عن المنافع التي تعود عليهم من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلة الضرائب في تغطية النفقات العامة(١).

ولقد أجاز جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة فرض الضرائب، استنادًا لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧]، يدل علىٰ أن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة(٢)، ولحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**فِي المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**»(٣).

لكن الحكم بجواز فرض الضرائب علىٰ الناس مقيد بجملة شروط، أهمها: أن يتمّ فرض الضرائب من قبل سلطة شرعية، وأن تقوم حاجات حقيقية تتطلب توفر المال لأجل الدفاع عن حرمة البلاد، وسدِّ نفقات الدولة، وغير ذلك من

(١) ينظر: د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص ٦٧٩)، ود. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٣٨).

(٢) د. محمد عثمان شبير، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية ص ١٧٨.

(٣) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حق سوىٰ الزكاة (٣/ ٤٨)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠)؛ وعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (٢/ ١٠٧).

فروض الكفاية، وأن يتأكد خلوّ خزينة الدولة (بيت المال) من الأموال الكافية التي تمكِّن من القيام بتلك الحاجات، كما يجب أن يراعىٰ في فرض الضرائب القدر المطلوب الذي يكفي لسد الحاجات، وقد بين علماء الشريعة أن للحاكم أن يختار في سبيل ذلك ما يراه مناسبًا وصالحًا من الطرق والوسائل(١).

(ج) حقُّ الحجر علىٰ السفهاء ومنعهم من التصرف في الأموال؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥]، فقد قرّر التشريع الإسلامي الحجر علىٰ بعض الناس مراعاةً لمصلحتهم، كما في الحجر علىٰ الصبي (غير البالغ) والمجنون، فيحفظ الحجرُ عليهما مالَهما، ومراعاة لمصلحة الورثة من جهة أخرىٰ؛ كما في الحجر علىٰ المريض مرض الموت، ومراعاة لمصلحة المجتمع من ناحية ثالثة، كما في الحجر علىٰ المفلس أو السفيه (٢).

وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن الصبي والمجنون يُحجَر عليهما، واختلفوا في الحجر علىٰ البالغ السفيه؛ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلىٰ جواز الحجر عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٦]؛ فالآية الكريمة تشترط لدفع المال إليه

(١) د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٤٣- ٣٥٦)؛ ود. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ٩٩ - ١٠٢؛ ود. محمد عثمان شبير، المدخل إلىٰ فقه المعاملات ص ١٧٩.

(٢) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق ص ١٦١.

البلوغ والرشد، وهو القدرة علىٰ التصرف في المال(١).

في حين ذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم جواز الحجر علىٰ من بلغ خمسًا وعشرين سنة، ولو كان سفيهًا؛ لأن الرشد لا ينفكّ عنه إلَّا نادرًا (٢)، وعملًا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وها قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جَدًّا (٣).

والظاهر أن قول الجمهور من وجوب الحجر علىٰ السفيه البالغ هو الراجح في المسألة؛ تمسكًا بظاهر الآية الكريمة التي اشترطت في جواز دفع المال شرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، ومن كان مسرفًا مضيعًا لماله؛ لم يؤنس منه الرشد، فلا يجوز دفع المال إليه، ولو بلغ أرذل العمر؛ لأن علة إبقاء الحجر عليه هي عدم القدرة علىٰ إدارة شؤونه المالية (٤).

(د) حق التدخّل لمنع الإضرار العام الناتج عن ممارسة الاحتكار التجاري، وهو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله، مع شدة حاجة الناس إليه، طمعًا في غلاء سعره بصفة جدّ مرتفعة وغير معتادة أو ينعدم وجوده في

(١) ينظر: أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، (١/ ٣٢٢)؛ وعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ، المغني، (٤/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، مختصر الطحاوي، (ص ٩٧)؛ وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن (١/ ٤٨٩)؛ وعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع، (٧/ ١٦٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٢٢ هـ، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٥٩٣)؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، المهذب، (١/ ٣٣٠)؛ وابن قدامة، المغني (٤/ ٢٩٦).

مظانه[1]؛ وما دام المحتكر يتصرّف في أمواله تصرفًا يعود علىٰ المجتمع بالضرر الكبير، فقد نهىٰ الإسلام عن الاحتكار، وحرّمه، وجرّم فاعله، وأجاز للحاكم أن يبيع عليه ما احتكره بثمن المثل، أو يسعّر عليه، ويجبره علىٰ البيع بالسعر المحدد، كما له أن يعزِّره بما يراه مناسبًا؛ زجرًا له ولأمثاله[2]. روىٰ سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[3].

قال النووي: «**قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره؛ أجبر علىٰ بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس**»[4]. ولقد ثبت أن

(١) د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (١/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وعبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، (٢/ ١٠٣٥ – ١٠٣٦)؛ ومحمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل، (٤/ ٢٢٧ –٢٢٨)؛ والشيرازي، المهذب (١/ ٢٩٢)، وابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٤)؛ ومحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٨؛ ود. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ١٧٤ وما بعدها)؛ ود. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (١/ ٤٤٣ – ٥٢٩)؛ ود. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ٦٥ – ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٧) عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحدث: أن معمرًا قال:... فذكره، وفي تتمته: فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر؛ وينظر: د. عبد الرزاق خليفة الشايجي، ود. عبد الرؤوف محمد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، ص ١١ وما بعدها.

(٤) يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٤٣.

الشريعة جاءت بنفي الحرج ورفع الضرر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ فيما يرويه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

كما حرم تلقي الركبان، وهو أن يخرج بعض التجار لشراء السلع من الجالبين لها إلىٰ السوق، والبيع لهم قبل دخولهم السوق؛ لما في ذلك من ضرر بهم وبأهل السوق(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند: (٥/ ٣٢٧)، كما أخرجه من حديث ابن عباس (١/ ٣١٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، ومن حديث ابن عباس، (٢/ ٧٨٤)، والدارقطني، سنن الدارقطني (٣/ ٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا من حديث أم المؤمنين عائشة (٤/ ٢٢٧). وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٥٧، ٥٨)، وحسن الحديث ابن الصلاح والنووي (ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، ص ١٤٢- ١٤٥). وقال ابن رجب: «قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به» (ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥ هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ص ٢٢٠؛ وناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/ ٤٠٨ وقد صححه؛ وعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤/ ٣٨٤؛ ومحمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير ٦/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي ص ٨٤، ابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٢)، والشيرازي، المهذب (١/ ٢٩٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، البغدادي، المعونة (٢/ ١٠٣٤)؛ ومحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ ه)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر ص ٤٩٦، ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار، (٥/ ١٦٦ وما بعدها).

وحرم بيع الحاضر للبادي؛ وهو أن يأتي البدوي للسوق ليبيع سلعته ولا معرفة له بأسعار السوق، فيتقدم منه ساكن الحضر فيتولىٰ بيعها بدلًا منه، ويضيّق علىٰ الناس(١). قال ابن قدامة: «**والمعنىٰ في ذلك أنه متىٰ تُرك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولىٰ الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد ضاق علىٰ أهل البلد**»(٢)؛ وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٣).

ولمنع الاستغلال قرر كثير من فقهاء الإسلام حق الحاكم في تسعير السلع لمنع الضرر بالناس(٤)؛ فقد ذهب الحنفية إلىٰ جواز التسعير في الأقوات في زمن الاضطرار إذا تعدىٰ البائعون في أثمان المبيعات تعديًا فاحشًا(٥). وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم – خلافًا للجمهور – إلىٰ جواز

(١) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي ص ٨٤، البغدادي، المعونة (٢/ ١٠٣٣)، والشيرازي، المهذب (١/ ٢٩٢)؛ وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ص ٤٩٨، وابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٢)، وابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٨٤.

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ١٥٠).

(٣) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (٣/ ٥٢٦)، والنسائي، المجتبىٰ من السنن، كتاب البيوع، باب للأعرابي (٧/ ٢٥٦)، وأحمد بن حنبل، المسند (٣/ ٣٠٧)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢/ ٧٣٤)؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان (١١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٥٨-٣٧٤)؛ ود. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ٩٤ – ٩٦.

(٥) ينظر: محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٤٠٠).

التسعير العادل في الأموال والأعمال إذا احتاج الناس إليها[1]، إلىٰ درجة أن قاضي الجماعة بتلمسان قاسم بن سعيد العقباني قال: «**يتعيّن أن يكون التسعيرُ علىٰ أهل الأسواق في هذا الزمان متفقًا عليه، وتفقدهم في كل لحظة فضلًا عن كل يوم لازم، لما دنوا به من جميع المحظورات في البيع والابتياع**»[2].

وبناء عليه «لا يصحّ أن تكون حيازة المال واستثماره في غير ما تطلبه حاجة صاحبه وحاجة المجتمع الملحة التي يجب علىٰ الناس سدّها وجوبًا كفائيًّا، يجعل لوليّ الأمر عند التقصير في الأداء حق الهيمنة والتدخل بالإرشاد والتوجيه والإلزام، ومن المقرر شرعًا أن علىٰ وليّ الأمر أن يستجيب إلىٰ داعي المصلحة العامة، فيحرم علىٰ الناس من المباحات ما يرىٰ أن في الإبقاء علىٰ إباحته ضررًا بالمجتمع، ويوجب علىٰ الناس منها ما يرىٰ أن إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجتمع[3].

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ، المنتقىٰ شرح الموطأ. ٥/ ١٨-١٩؛ ومحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤/ ٣٨٠)؛ وأحمد ابن سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، ص ٤٨ -٤٩؛ ويحيىٰ بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، روضة الطالبين (٣/ ٤١١)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ٢٨٥ وما بعدها).

(٢) أحمد بن سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير ـ الملحق رقم ٢، ص ١٠٧.

(٣) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١١٠.

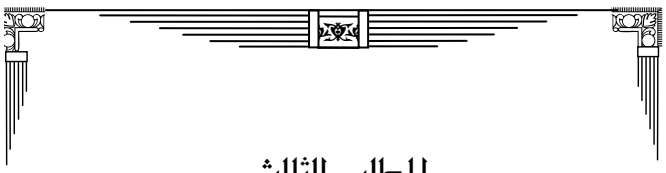

المطلب الثالث

المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في الشريعة الإسلامية

بحسب تقسيم المقاصد الشرعية فإن الأعمال الخيرية قد تتوجه لحفظ ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات متعلقة بمصلحة المستفيد من العمل الخيري. ولكل درجته ومنزلته من الأهمية والاهتمام.

أما المقاصد الخاصة فإنها تتوجه لخدمة مصالح شرعية تتعلق تارة بمصلحة باذل الخير والمعروف، وأخرىٰ بالمستفيد المباشر من العمل الخيري، وتتوجه ثالثة إلىٰ المجتمع ككل.

ولئن راعت الشريعة الإسلامية ما يحفظ المصالح الضرورية (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، وما يرفع به الحرج عن الناس (الحاجيات)، وما يزيد في التنعيم والإكرام (التحسينيات)؛ فإنها إلىٰ جانب هذا كله راعت مصالح خاصة بأبواب ومجالات تمثل شعبة متجانسة من الأحكام داخل منظمة الشريعة؛ كمقاصد العبادات، أو المعاملات، أو الجنايات، وهكذا...

وإن العمل الخيري بما يتضمنه من بذل مادي أو المعنوي غير الربحي، يقدمه المرء لإقامة المصالح المعتبرة شرعًا؛ ابتغاء الأجر والثواب في الآخرة[1] لجدير

(١) د. تمام عودة العساف، وأ.د. محمد حسن أبو يحيىٰ، "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت – المفرق، =

بأن يبحث فيه عن المقاصد الجامعة لأحكامه الدافعة إلىٰ تحقيق أهدافه، وتفعيله بما يدعم أركانه، ويعمم الانتفاع منه.

هذا؛ والذي يجدر التنبيه عليه أن مقاصد العمل الخيري التي تستحق مزيد بحث ودراسة؛ هي تلك المقاصد التي تسهم بشكل مباشر في نقل العمل الخيري من مجال الدرس المقاصدي إلىٰ ساحة المشروعات المثمرة، أو تنقله من حيز الأفكار المجردة إلىٰ واقع المؤسسات والممارسات العملية(١).

(أ) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بباذل الخير والمعروف:

١. حق الانتفاع:

إن الغرض الأساسي من حق الملكية هو لانتفاع بها؛ استغلالًا واستعمالًا، والذي يطلق عليه فقهًا "ملك المنفعة".

ولما توصلنا فيما سبق إلىٰ أن ملكية الأموال في حقيقتها لله عَزَّوَجَلَّ وحده؛ مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٢٣]؛ فإن المرء لا يملك مما بين يديه من الأموال إلا حق استغلالها أثناء حياته.

ولما كانت حقوق الانتفاع من الأموال لا تخرج عن كونها حقوقًا عينية مؤقتة، تثبت ملكيتها الحقيقية لغير المنتفع بها؛ أكرم الله سبحانه عباده المؤمنين بأن أعطاهم حرية التصرف فيها لتحصيل مختلف المنافع الدنيوية، ومكنهم من توسيع دائرة الانتفاع إلىٰ ما بعد الوفاة، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ**

=

الأردن، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٣، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢، ص ٨٧.

(١) إبراهيم البيومي غانم، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، ص ٢٥٦.

يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

وعلىٰ هذا يأتي حق انتفاع المسلم مما بين يديه من الأموال في حياته، وحتىٰ بعد وفاته، حقًّا مقررًا ومقصدًا مهمًا للأعمال الخيرية التي يتعدىٰ نفعها، ويعم خيرها.

٢. شكر النعمة:

أمر الله تعالىٰ بشكره؛ فقال: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وإن زيادة النعم معلقة علىٰ الشكر: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]. قال ابن عطاء الله السكندري:"من لم يشكر النعمة فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعُقالِها".

فالذي يبخل بالنعمة فإنه فتح الباب علىٰ مصراعيه لزوالها، وإذا شكرها فقد ضمن بقاءها عنده وزيادتها. وشكر النعمة يقتضي الاعتراف لله عَزَّوَجَلَّ بجميله قولًا وفعلًا؛ يقول ابن القيم في تعريف الشكر: "الشكر هو ظهور أثر نعمة الله علىٰ لسان العبد ثناءً واعترافًا، من العبد لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. ويقول النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»**(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٥).

(٢) ينظر: مجموعة من المختصين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم =

وبهذا يتجلىٰ أن شكر الله تعالىٰ مقصد مهم، ينبغي أن لا ينفك عنه المسلم قولًا وفعلًا. ولعل من أبرز مطالب الشكر استعمال النعمة في طاعة الله تعالىٰ، وإن العمل التطوعي ميدان فسيح لتحقيق هذا المقصد، بما يوفّره من خدمات جليلة لمن هم في أمس الحاجة إليها؛ فيسهم الشاكر في تفريج كربات المكروبين، ومد العون لمن يحتاجونه؛ فيتحقق من الشكر شكر، وشكر، وشكر، تلهج به ألسنة من سهّل الله أمرهم، وأبدلهم من بعد العسر يسرًا وبركة.

(ب) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بالمستفيد من العمل الخيري:

١. الكفاية:

تطلق الكفاية في اللغة علىٰ ما يحصل به استغناء الإنسان عن غيره، وعلىٰ سد الخلّة - أي الحاجة -، وبلوغ الأمر في المراد؛ فيقال: كفاه مئونته يكفيه كفايةً، ومنه الكفيّة: وهي ما يكفي الإنسان من العيش. وتعني في الاصطلاح: سد الحاجات الأصليّة للشّخص من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ، وغيرها؛، ممّا لا بدّ له منه علىٰ ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ[1].

ومن الكفاية المطلوب تحقيقها شرعًا هي حاجات الأفراد الخاصّة الأصليّة، وهي ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقًا أو تقديرًا، ممّا لا بدّ منه، علىٰ ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ. وحد الكفاية للأفراد مطلوب علىٰ الفرد نفسه أوّلًا، ثمّ علىٰ أقاربه، ثمّ علىٰ المسلمين، ويكون بتوفير الكفاية الّتي بها قوام العيش وسداد الخلّة واختلف في كلّ إنسانٍ بحسب حاله ومعيشته

= (٦/ ٢٣٩٣ وما بعدها).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٥)، مادة: كفاية

وهو من فروض الكفايات(١).

إن روح العمل الخيري والمقصد منه، والغرض الأولىٰ بالتقديم والاعتبار هو المسارعة إلىٰ توفير الكفاية للأفراد والمجتمعات وسد حاجاتهم الأصلية؛ وما وجدت الزكاة والكفارات والصدقات المتنوعة إلا لتأمين تلك الكفاية لأنها الأولىٰ بالاهتمام والرعاية، فالمسلم الذي يعاني خصاصة في معيشته وشؤون حياته اليومية لا يتمكن من أداء واجباته نحو ربه علىٰ الوجه المطلوب، وكذا يحصل منه التقصير الكبير في واجباته نحو أهله ومجتمعه. ولا زلنا نسمع عن مجتمعات استُغلت حاجتهم من قبل النصارىٰ وآل أمرهم إلىٰ ترك دينهم. وآخرون ألجأتهم الحاجة إلىٰ التعامل بالمحرمات؛ كالربا والسرقة ونحو هذا، مما يستتبعه؛ فالحرام يجر بعضه بعضًا.

"إنَّ نظام الدِّين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين لا يتوصل إليه إلا بالمعرفة والعبادة. ولا يتوصل إليها إلا: بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن" (٢). أوليس رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»(٣). فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن علىٰ هذه الضرورية. وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقةً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متىٰ يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان لبلوغ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٦- ١٢).

(٢) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥، عن: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة ص ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، وابن ماجه في سننه (٤١٤١)، والترمذي في سننه (٢٣٤٦)، وأورده الألباني في الصحيحة (٢٣١٨).

سعادة الآخرة؟! فإذن بان أن نظام الدنيا – أعني مقادير الحاجة – شرط لنظام الدين"(١).

إن من أوجب الواجبات في مجتمعات المسلمين الاهتمام بمقصد الكفاية ووضع مؤشرات وإحصاءات تتجدد وفق مختلف التغيرات الاجتماعية والاقتصادية لتوضع الآليات المناسبة لتغطية تلك الحاجات.

ومن علامات غياب دراسة الكفاية المطلوبة ما نشهده علىٰ صعيد عرفات في مواسم الحج من تقديم صدقات (أطعمة) للمحتاجين وغير المحتاجين، وبشكل هو إلىٰ المعصية أقرب حيث ترمىٰ الأطعمة وتطؤها الأقدام وبكميات كبيرة، وقس علىٰ هذا في مناسبات الأفراح المختلفة.

٢. الكرامة، "رفع الحرج الاجتماعي":

تحرص أحكام الشريعة الإسلامية علىٰ توفير العيش والكرامة لجميع الناس دون استثناء أو تمييز؛ يقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما أوجبت علىٰ المسلمين أن يجتهدوا في مراعاة كرامة الإنسان التي وهبها الله تعالىٰ له فضلًا منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين بني آدم، والتأكيد علىٰ أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادىٰ به الرسول ﷺ في خُطْبته لحجة الوداع مُدوِّيًا ومجلجلًا: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ**

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص١٣٥، عن: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة ص ٢٧٥.

عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَّغْتُ؟»[1].

إن الإنسان في نظر الإسلام مُكرَّم، بصرف النظر عن أصله وفصْله، دينه وعقيدته، مركزه وقِيمته في الهيئة الاجتماعية؛ فقد خلقه الله مُكرَّمًا، ولا يَملِك أحد أن يُجرِّده من كرامته التي أودعها في جِبلَّته، وجعلها من فِطرته وطبيعته؛ فالكرامة البشرية حقٌّ مشاع يتمتَّع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذِروة التكريم وقمة التشريف.

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقِيَمه كلها علىٰ احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحِفْظها، وعلىٰ تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تتغيَّا في المقام الأول سعادةَ الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلْب المنفعة له ودرء المفسدة عنه؛ فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنْتهىٰ التكريم للإنسان بكل الدَّلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم[2].

إن شعور الإنسان بالفاقة والاحتياج المتواصل لتأمين الضروريات ينغص عليه حياته، وقد يدفع به تحت حكم الضرورة إلىٰ التنازل عن كرامته وعزة نفسه، وكما قيل: "سلب الكرامة يسوغ للضعفاء ارتكاب القبائح"؛ فالواجب علىٰ المسلمين أن يحفظوا إخوانهم من كل مكروه واقع أو متوقع، بأن يتحسسوا مواطن الحاجة ليقوموا بواجب التآزر والتراحم، حتىٰ إنه يروىٰ عن بعض السلف أنهم يجتهدون في إخفاء صدقاتهم اجتهادا كبيرا قد يبلغ ببعضهم ركوب المخاطر، وهذا كله مبالغة في حفظ كرامة أهل الحاجات، واحتياطا من شوائب الرياء والمنة.

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٤٨٩).

(٢) د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش، ص١٢٦-١٢٧.

وبناءً عليه فإن انتشار العمل الخيري وتنوع مجالاته يفتح الطريق واسعا لحفظ كرامة الناس، كما يفتح لهم أيضًا طريق المساهمة فيه من خلال تكليفهم ببعض أنشطته ومكافأتهم عليها.

(ج) من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري المتعلقة بالمجتمع:

١. السلم الأهلي:

السلم الأهلي أو المجتمعي عبارة عن سلوك يعبر لدىٰ المسلمين عن الانقياد لله تعالىٰ والشعور بالأمان والعافية، وهو علاقة أمن واطمئنان بين الفرد وبين أسرته ومجتمعه، وعلاقة صلح ومسالمة مع العالم(١).

إن العمل الخيري أفضل داعم لتثبيت أركان السلم الأهلي؛ حيث إن المشاريع الخيرية تزيد في متانة العلاقات التعاونية، وتدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، وقد أكد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علىٰ أن عقود التبرعات قائمة علىٰ أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنىٰ الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل؛ فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين"(٢).

إن العمل الخيري يسهم بقدر وافر في تحقيق مقصد "السلم الأهلي" والمحافظة عليه من خلال المسارعة إلىٰ إزالة نقاط التوتر من المجتمع، والدفع الإيجابي لسلوك الأفراد نحو التعاون علىٰ الخير ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإدخال السرور إلىٰ نفوس تتشوف إليه

(١) عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، ص ١٠١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٤.

«خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»، «اتَّقِ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». ولا شك أن السلم الأهلي مطلوب بشكل أكبر في أوقات الأزمات؛ فيكون العمل الخيري أفضل مسعف بما يقدمه من مساعدات وإسعافات تقي المجتمع مصارع السوء(١).

٢. التضامن:

لا يتحقق المجتمع الإنساني إلا بتبادل المنافع، والتعاون علىٰ تحقيق المصالح، وتلك طبيعة الحياة التي دعّمها الإسلام بما يشد أزرها ويقويها، فربط بين الناس برباط العقيدة التي توحّد الوجهة وتجمع الجهود لتحقيق الخير والرحمة.

ولقد جاءت الأخوة الإسلامية معبرة أصدق تعبير عن التضامن في الحقوق والواجبات الاجتماعية بما يبعث في النفوس معانيَ التراحُم والتعاطف والتعاون، وتبادُل الشعور والإحساس؛ مما يُحقِّق للمجتمع تماسكه وانسجامه. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال أيضًا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن الأخوة التي غرسها الإسلام في نفوس المؤمنين تقتضي بينهم، والذي يعني إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، وإيمانهم بأن كلَّ واحدٍ منهم حاملٌ لتَبِعات أخيه، ومحمول بتَبعاته علىٰ أخيه، فإذا ما أحسَن، كان إحسانه لنفسه ولأخيه، وإذا ما أساء، كانت إساءته علىٰ نفسه وعلىٰ أخيه؛ وهذا في الحقيقة أول عناصر الحياة الطيِّبة للمجتمع(٢).

(١) إبراهيم البيومي غانم، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، ص٢٦٤.

(٢) محمود شلتوت، التضامن الاجتماعي في نظر الإسلام: (تصفح: ١٦-٠٦-٢٠١٨).

=

وعليه فالتضامن مقصد جليل يسهم العمل الخيري في تثبيته وتنميته داخل المجتمع، وكلما اتسع نطاق العمل الخيري وتنوعت وسائله؛ تحقق المزيد من التضامن والتآزر وازدادت قوة المسلمين، وحصلوا من مصالح الدنيا والآخرة، ما لا يعلم مداه إلا المولىٰ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهكذا نخلص إلىٰ أن البعد المقاصدي للعمل الخيري يعطيه نَفَسًا تربويًّا وجدانيًا مرهفًا، ويمنحه عمقًا اجتماعيًّا تنمويًّا مثمرًا، يدفعنا إلىٰ أن نحسن توصيفه وتوظيفه لتحقيق أكبر قدر ممكن من التماسك الاجتماعي.

لقد وجّه البعد المقاصدي الأنظار إلىٰ "مفهوم يتجاوز الاستعمال الفقهي القاصر علىٰ ضبط أشكال التعبد بحدود الأثر الدنيوي الذي تبرأ به ذمة المكلف، وتنتهي آثاره بفناء الدنيا، إلىٰ معنىٰ تربوي تعبدي لا تنقطع فوائده، ولا تنقضي عجائبه، ولا يفنىٰ عطاؤه، ولا تشبع النفس من مدده، معنىٰ يهتدي بالقصد الأخروي في الدلالة علىٰ العمران بمعناه التعبدي الجامع بين عمارة الدنيا نفعًا وصلاحًا، وبين عمارة الآخرة ثوابًا وأجرًا"(١).

=

رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/culture/0/49231/#ixzz5IdB0hvEW

(١) د. هشام ولشكر، فقه فروض الكفايات وأثره في بناء العمران البشري "دراسة أصولية مقاصدية معاصرة"، ص ١٦.

المطلب الرابع

مقترحات في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري في ضوء تقرير الوظيفة الاجتماعية للأموال

إنّ تطور الحياة الاجتماعية يفرض ضرورة مراجعة مجالات الأعمال الخيرية؛ لأن الاحتياجات تشهد تسارعًا كبيرًا في تغيرها وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي هي بدورها في تغير مستمر.

كما يحتاج العمل الخيري إلىٰ تنويع مجالاته بحسب تنوع تلك الحاجات، ومحاولة التوجيه في الموروث الاجتماعي من عادات وتقاليد تجاوزها الزمن بل أصبحت عائقًا في طريق التنمية الشاملة بما تفرضه من قيود وأعباء مادية ومعنوية ما أنزل الله بها من سلطان؛ وعليه فالواجب مراجعة ذلك الموروث كله وفق المعطيات الإحصائية الأقرب إلىٰ الدقة، والتفكير في بدائل مناسبة تحفظ لقيم الخير والمنفعة مكانتها، وتصفي الحياة من كدر تلك العوائق التي هي بمثابة الأعشاب الضارة. بل نطمح إلىٰ امتلاك الآليات والوسائل العصرية لصناعة أعراف اجتماعية قائمة علىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وتحقيق مقاصد العمل الخيري والتنافس فيه بما يعيد لمجتمعاتنا لُحمة الأخوة فيها، ويحفظ أمنها وسلامها، ويقيها مصارع السوء.

ويظهر لي أن حسن استغلال وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا وسائل الإعلام والاتصال، والمنابر الدينية والتربوية والإعلامية لأجل التذكير والإلحاح

بشكل متواصل، وبأساليب متنوعة له تأثير عميق في نفوس المخاطبين بما يحمله من شحنات إيمانية مقاصدية هادفة وأبعاد إنسانية شفافة، تغري بالانخراط والانسجام مع مشاريع العمل الخيري.

إن النصوص الواردة في تقرير مبدأ الوظيفة الاجتماعية للأموال، تحتاج إلىٰ تفعيلها وتوضيح سبل استثمارها في مختلف مجالات العمل الخيري، ولعل المشاريع الميدانية علىٰ مختلف المستويات، وبتلك العناوين المقاصدية؛ تكون أكثر إغراءً بالانخراط فيها، بدل الاكتفاء بالتوجيهات القولية.

إننا نلاحظ تحت مسمىٰ العمل الخيري كثيرًا من التصرفات هي أبعد ما تكون عن العمل الخيري، وبالتالي نحن في حاجة دائمة للمراجعة الدقيقة وفق معايير المصلحة الشرعية المعتبرة، والإمكانات المتاحة، ومراعاة أحكام الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو تعارض المصالح مع المفاسد، حتىٰ نصل إلىٰ ترجيح أكثر ضبطًا لمخرجات العمل الخيري.

ومن الأمثلة القريبة: ما نلاحظ في موسم الحج من كثرة القائمين علىٰ أعمال خيرية في شكل تقديم خدمات للحجيج، ومن الحجيج من ليس في حاجة إلىٰ تلك الخدمات؛ خاصة ما تعلق بالإطعام؛ حيث وصل الأمر في صعيد عرفات إلىٰ أن أصبحت الأطعمة المختلفة في مواطئ الأرجل، وشكلت أكوامًا لا يستفيد منها أحد، بل تدخل في المنهي عنه من الإسراف وتضييع المال، بل وامتهان نعمة الله تعالىٰ.

إن عالم اليوم يشهد تحديات كبيرة تواجه المسلم المعاصر، والمجتمع ككل، ولعل أكبر مشاكله مرتبطة بالتخلف العلمي والتكنولوجي الذي طال أمده بيننا، وكذا ضعف مردود التعليم والخدمات، كل هذا وغيره يستدعي مؤازرة المشاريع الإنمائية المسطرة من قبل الهيئات الحكومية وتوفير والتعزيز الملائم في المواضع

التي تحتاج إلىٰ مؤازرة خاصة في المناطق النائية والمعزولة.

ومن المقترحات التي يظهر لي أنها مفيدة جدا في تفعيل الوظيفة الاجتماعية للأموال في ضوء مقاصد العمل الخيري ما يأتي:

١. إنشاء قواعد بيانات خاصة بالعمل الخيري من خلال ما توفره التقنيات الحديثة؛ حيث تفيد تلك البيانات في ضبط الاحتياجات وترتيبها، كما توفر البيانات دليلا لمن يرغب في استنساخ تلك السنن الحميدة والنسج علىٰ منوالها بمشاريع مماثلة في أماكن أخرىٰ. وإن دوام التواصل بين المشتغلين بالعمل الخيري بفتح آفاقا واسعة لتطويره وتوسيع نطاقه لتعميم النفع به.

٢. تشجيع إقامة صندوق العمل الخيري الأسري شعاره: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٢٣]، يسهم فيه جميع الأفراد بما قلَّ أو كثر، ويوجّه في كل فصل إلىٰ مساعدة أولي القربىٰ نسبًا أو جوارًا، فينشأ الصغار علىٰ هذا المسلك، وفي ظرف عشرة أعوام تقريبًا يصبح مجموعة صناديق لعائلات نووية منبثقة عن صندوق العائلة الممتدة.

٣. التركيز علىٰ الإعلام والتوجيه للانخراط في العمل الخيري وفق أصوله علىٰ ضوء الكتاب والسنة (مطويات – كتيبات- محاضرات – برامج إذاعية – صفحات إلكترونية – لوحات إعلانية...)؛ ففي زحمة مشاغل الحياة ومتطلباتها يجد كثير من الناس صعوبة في العثور علىٰ من يستحق المساعدة فعلًا، حيث يكثر الذين يحترفون التسول وادعاء الحاجة إلىٰ المساعدة، بل يوجد منظمات غير رسمية تشتغل في هذا المضمار؛ فيتحرج الناس لشأنها، وقد يصل بهم الحرج إلىٰ منع بذل المعروف بشكل مستمر، وإذا ألفوا هذا المسلك واستحسنوا إمساك اليد؛ يصعب إعادة إدماجهم في أي عمل خيري؛ حتىٰ إنني وجدت أحدهم لما طُلب منه المساعدة في بناء سور المقبرة امتنع وقال: "لا أحسب أن الموتىٰ

يهربون إن بقيت المقبرة بلا سور"! ويكثر بالتالي التلكؤ والمشاكسة بسبب التعود علىٰ عدم بذل المعروف والإحساس بالواجب نحو الله سبحانه شكرًا وتعظيمًا، ثم نحو عباد الله رحمة وتضامنًا.

٤. تسجيل مشاريع المؤسسة قصيرة الأجل، مهما كان نوع هذه المؤسسة ومهما قل المردود، فهذا النشاط وإن كان متواضعًا يستهدف ضعفاء الدخل في المؤسسة خلال المناسبات؛ إلا أنه يترك أثرًا إيجابيًّا عميقًا بين أعضاء تلك المؤسسة قد يساعد علىٰ تطوير المؤسسة وتعزيز تلك المشاريع الخيرية بشكل أعمق وأفضل.

٥. ويمكن النسج علىٰ منوال المؤسسة بجعل مشاريع خيرية علىٰ مستوىٰ الأحياء السكنية، وبمساعدة مسؤولي تلك الأحياء وأعيانها؛ فتزداد لُحمة المجتمع قوة ومتانة؛ تحقق القدر الملائم من مقاصد العمل الخيري بالنسبة للمجتمع، وللمتبرع، وللمستفيد.

٦. وهكذا يمكن التفكير الجدي العملي في مشاريع علىٰ مستوىٰ الجامع، إلىٰ نصل إلىٰ المستوىٰ الوطني والدولي من خلال تبادل الخبرات، واستشعار مواطن الحاجة في مجتمعاتنا، وتحديدها بدقة؛ لأجل توفير ما يمكن من أعمال الخير طاعة لله تعالىٰ وشكرًا لواسع فضله وكرمه، ورحمة ومؤازرة لمبدأ الأخوة الإيمانية التي قررها المولىٰ سبحانه في كتابه، وحث عليها رسوله ﷺ في صحيح سنته، وجميل سيرته.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز حول الوظيفة الاجتماعية للأموال، وأثرها في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالعمل الخيري نصل إلىٰ جملة من النتائج والتوصيات نسجل أهمها في يأتي:

۞ أولا: أهم النتائج:

١. أمر الله تعالىٰ بتحصيل الأموال من الطرق التي تحقق الخير للناس.

٢. ملكية الناس للأشياء ليست حقيقية؛ فالملك لله وحده، ولكن ملكيتهم جاءت بالمعنىٰ الذي بينته أحكام الشريعة لملكية البشر أسبابًا واستعمالًا وانتقالًا. وهي ملكية مؤقتة ومقيدة، شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تنظيمًا لحياة الناس، وتحقيقًا لانتفاعهم الكامل بما خلقه لهم.

٣. أكد القرآن الكريم النهي والتحذير من عزل الأموال عن وظائفها الاجتماعية.

٤. تتدخل الدولة المسلمة في توجيه حركة الأموال لحماية حق المجتمع.

٥. تتوجه المقاصد الخاصة لخدمة مصالح شرعية تتعلق تارة بمصلحة باذل الخير والمعروف، وأخرىٰ بالمستفيد المباشر من العمل الخيري، وتتوجه ثالثةً إلىٰ المجتمع ككل.

٦. من المقاصد الخاصة بالعمل الخيري: حق الانتفاع، شكر النعمة، الكفاية، الكرامة "رفع الحرج الاجتماعي"، السلم الأهلي، والتضامن.

٧. إن الاهتمام بمقاصد العمل الخيري يدفع إلىٰ تجديد الثقة بين أفراد المجتمع، ويدعم استشعار المسؤولية المشتركة في إطار من التكامل والتعاون وتنمية أخلاق الشعور بالواجب.

٨. البعد المقاصدي للعمل الخيري يعطيه نَفَسًا تربويًّا وجدانيًّا مرهفًا، ويمنحه عمقًا اجتماعيًّا تنمويًّا مثمرًا، يدفعنا إلىٰ أن نحسن توصيفه وتوظيفه لتحقيق أكبر قدر ممكن من التماسك الاجتماعي.

۞ ثانيا: أهم التوصيات:

١. إقامة قاعدة بيانات للعمل الخيري في كل دولة، ثم في العالم الإسلامي، ثم علىٰ المستوىٰ الدولي.

٢. التوجيه إلىٰ البعد التربوي المقاصدي في العمل الخيري انطلاقًا من الأسرة والمدرسة.

٣. الاهتمام بالجانب الإعلامي القوي للتبشير بالعمل الخيري ومقاصده السامية، والالتزام بالشفافية المطلوبة في الأخذ والإعطاء.

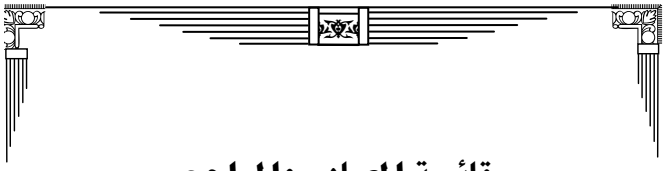

قائمة المصادر والمراجع

١. **ابن رجب الحنبلي**: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. لا.ط؛ القاهرة: دار أم البنين، د.ت.

٢. **ابن العربي**: أبو بكر **محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي** (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٣. **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوىٰ. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١م.

٤. **ابن حبان**: محمد البستي (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥. **ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق السلمي (ت ٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦. **ابن دقيق العيد**: محمد بن علي بن وهب القشيري ت ٧٠٢ هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: ٢؛ بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. **ابن عابدين**: محمد أمين ت١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار علىٰ الدر

المختار، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨. **ابن عاشور**: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ تونس: مصنع الكتاب، ١٩٨٥م.

٩. **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: ٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠. **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد، وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري. لا.ط، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

١١. **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم. ط: ٨، بيروت: دار الأندلس، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢. **ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٣. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت

١٤. **الألباني**: محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

١٥. **الألوسي**: محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦. **أنيس**: د. إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: ٢؛ القاهرة: مجمع

اللغة العربية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٧. **الباجي**: سليمان بن خلف ت ٤٧٤ هـ، المنتقىٰ شرح الموطأ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

١٨. **البخاري**: محمد بن إسماعيل الجعفي ت ٢٥٦ هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفىٰ ديب البغا. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، ١٩٩٢م.

١٩. **بن زغيبة**: د. عز الدين، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ومقاصده"، **بحوث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من ٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م. ج: ٣، ط: ٠١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٢٠١- ٢٢١.

٢٠. **البيهقي**: أحمد بن الحسين ت٤٥٨ هـ، السنن الكبرىٰ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. **الترمذي**: محمد بن عيسىٰ (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٢. **جبر**: د. سعدي حسين علي، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي. ط: ١؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ـ عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولىٰ؛ تركيا: مطبعة

الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.

٢٤. **الجمال**: د. محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط: ٢؛ بيروت: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥. **الحاكم**: محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، المستدرك علىٰ الصحيحين، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦. **الحطاب**: محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٢٧. الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م.

٢٨. **الخمليشي**: عبد الهادي، السلم في القرآن والسنة، ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٢٩. **الدارقطني**: علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٠. **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥ هـ، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط: ١؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٣١. **الدريني**: د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. **الريسوني**: د. أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط: ١؛ مصر: دار الكلمة ـ المنصورة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. **الزمخشري**: محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٣٤. **زيدان**: د. عبد الكريم، القيود الواردة علىٰ الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية. ط: ١؛ الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥. **الزيلعي**: عبد الله بن يوسف ت ٧٦٢ هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧ هـ.

٣٦. **الشايجي**: د. عبد الرزاق خليفة، و**الكمالي**: د. عبد الرؤوف محمد، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي. ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م..

٣٧. **شبير**: د. محمد عثمان، المدخل إلىٰ فقه المعاملات المالية. ط: ١؛ الأردن: دار النفائس ـ عمَّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٣٨. **شلتوت**: عبد المقصود عبد القادر، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد في دمشق من ١٦ إلىٰ ٢١ شوال ١٣٨٠هـ الموافق لـ: من ١ إلىٰ ٦ أبريل ١٩٦١م. الجمهورية العربية المتحدة: مطبوعات المجلس الأعلىٰ لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ـ القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٣٩. **شلتوت**: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة. ط: ١٣؛ القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٥م.

٤٠. **الشوكاني**: محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار. لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.

٤١. **الشيباني**: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند. لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

٤٢. **الشيرازي**: إبراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ، المهذب، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٣. **الطبري**: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن. ط: ١، مصر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ ـ تصوير: دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٤. **الطحاوي**: أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط: ١؛ بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٥. **العالم**: د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط: ٢؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بـ: هيرندن، فرجينيا، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦. العبادي: د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٧. **العساف**: د. تمام عودة، و**أبو يحيىٰ**: أ.د. محمد حسن، "العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت – المفرق، الأردن، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٣، ١٤٣٤هـ ٢٠١٢.

٤٨. **غانم**: إبراهيم البيومي، "مفهوم العمل الخيري ومقاصده"، مجلة: **التفاهم**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، العدد: ٤٢، خريف ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٩. **الفيومي**: أحمد بن محمد ت ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير للرافعي، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٠. **القاضي البغدادي**: عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢ هـ)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥١. **القاضي البغدادي**: عبد الوهاب بن علي ت٤٢٢ هـ، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٢. **القرضاوي**: د. يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

٥٣. **القرضاوي**: د. يوسف، فقه الزكاة. ط: ٢٠؛ الجزائر: مكتبة رحاب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن. ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥ م.

٥٥. **القشيري**: مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح). تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٥٦. **القضاعي**: محمد بن سلامة (ت ٤٥٤ هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٥٧. **الكاساني**: علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع، ط: ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٥٨. **الكيا الهراسي**: علي بن محمد الطبري المعروف ت ٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، ط: ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٩. **مجموعة من العلماء**، الموسوعة الفقهية، ط: ١؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦٠. **مجموعة من المختصين**، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ط: ٨؛ السعودية: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦١. **المجيلدي**: أحمد ابن سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير. تحقيق: موسىٰ لقبال. ط: ٢؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

٦٢. **المناوي**: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير. ط: ١؛ مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.

٦٣. **المواق**: محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل،.ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٦٤. **موسىٰ**: د. محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥. **النسائي**: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، المجتبىٰ من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦. **النووي**: يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين. ط: ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦٧. النووي: يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٦٨. **الهيثمي**: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٦٩. **ولشكر**: د. هشام، فقه فروض الكفايات وأثره في بناء العمران البشري "دراسة أصولية مقاصدية معاصرة"، الرباط: منشورات دار الأمان، ٢٠١٧م.